A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/S-7/L.2
29 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية السابعة
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)

(A) GE.08-14067 160608 170608

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	قرار اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السابعة.....		٣
ثانياً -	تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السابعة	١-٢٣	٦
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	٦-٧	٦
باء -	الحضـــور.....	٨	٧
جيم -	أعضاء المكتب	٩	٧
دال -	تنظيم الأعمال.....	١٠-١٢	٧
هاء -	القرار والوثائق.....	١٣	٧
واو -	البيانات.....	١٤-١٨	٨
زاي -	الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-7/L.1/Rev.1 ..	١٩-٢٣	٩
ثالثاً -	التقرير المقدَّم إلى الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية الـــسابعة لمجلـــس حقوق الإنسان.....	٢٤	١٠

أولاً – قرار اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السابعة

دإ–١/٧– ما لتفاقم أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء للجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ التي تنص على عدة أمور منها أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المادة ١١(٢) منه التي تعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع، وبواجب الدول في القيام، على المستوى الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذا الحق، وذلك بتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر،

وإذ يؤكد من جديد الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزّأ ومتآزرة ومترابطة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي على نحو عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يسلّم بالطابع المعقد لتفاقم أزمة الغذاء العالمية الحالية، التي يتعرض فيها الحق في الغذاء الكافي لخطر الانتهاك على نطاق واسع، والناشئة عن تضافر عدة عوامل رئيسية، منها عوامل تتعلق بالاقتصاد الكلي، والتي تتأثر سلباً أيضاً بالتدهور البيئي والتصحر والتغير العالمي للمناخ والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة لمعالجة تأثيرها، وبخاصة في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً،

وإذ يضع في اعتباره حالة سدس سكان العالم، وخاصة في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وعدم الاستقرار الغذائي، وإذ يشعر بالجزع لما لأزمة الغذاء العالمية الراهنة من آثار شديدة على البلدان المستوردة للأغذية، ولا سيما أقل البلدان نمواً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم مساعدته إلى السكان المحتاجين بصورة فعالة ومنسقة، بموافقة البلد المتأثر وبناء على نداء منه، من حيث المبدأ، بغية ضمان أن تصل هذه المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية، إلى السكان المتأثرين،

وإذ ينوه بفرقة عمل الأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام، وإذ يؤيد مواصلة الأمين العام جهوده في هذا الصدد،

١- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تفاقم أزمة الغذاء العالمية التي تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق أيضاً* لكون هذه الأزمة تهدد بزيادة صعوبة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف رقم ١ المتمثل في خفض نسبة من يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٣- *يطلب إلى* الدول، على المستوى الفردي وعن طريق التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، وإلى المؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ودرس إعادة النظر في أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع مثل هذه السياسة أو هذا التدبير؛

٤- *يشدد* على أنه يقع على عاتق الدول التزام أساسي بأن تبذل قصارى الجهود لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لسكانها، وبخاصة احتياجات الفئات والأسر الضعيفة، من خلال وسائل منها تعزيز برامج مكافحة سوء التغذية لدى الأم والطفل، وزيادة الإنتاج المحلي لهذا الغرض، بينما ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، عن طريق استجابة منسقة وبناء على الطلب، بدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج

الأغذية، وبخاصة عن طريق نقل التكنولوجيا، فضلاً عن تقديم المساعدة الهادفة إلى التشجيع على زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية؛

٥- *يطلب* إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية بالأمر المشاركة على نحو فعال في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية، الذي تنظمه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، *ويحيط علماً*، في الوقت نفسه، بالنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد بهذا الشأن في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٦- *يدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى توجيه دعوة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لحضور المؤتمر الرفيع المستوى السالف الذكر والمشاركة فيه على نحو فعال، بما يساعد على إدراج منظور حقوق الإنسان في صلب تحليل أزمة الغذاء العالمية، مع التركيز على إعمال الحق في الغذاء؛

٧- *يرجو* من المقرر الخاص أن يقدم إلى الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان عرضاً عن مشاركته في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وعن توصياته الأولية فيما يتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها على جميع المستويات لتعزيز واحترام وحماية الحق في الغذاء والتحرر من الجوع في خضم أزمة الغذاء الراهنة التي يُدعى فيها إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز الأمن الغذائي في الأجلين المتوسط والطويل؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تأثير أزمة الغذاء العالمية على الحق في الغذاء وعن وسائل العلاج المطلوبة من منظور حقوق الإنسان، وأن يدعو الدول وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى إبداء ملاحظاتها عليه؛

٩- *يرجو* من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يوجه عناية جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يثابر على موافاة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بما يستجد من تطورات بشأن هذه المسألة.

١١- *يقرر* أن يبقى باستمرار على علم بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة الثانية
٢٢ *أيار/مايو* ٢٠٠٨

اعتُمِد القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت؛ انظر الفصل الثاني.

ثانياً – تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السابعة

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان على نحو ما وردت في قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يعقد المجلس دورات استثنائية، حسب الضرورة، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضائه.

٢- وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، موجّهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-7/1)، طلب الممثل الدائم لكوبا عقد دورة استثنائية للمجلس في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ للنظر في التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء، والذي نتج عن عدة أسباب منها الارتفاع الحاد في أسعار الغذاء.

٣- وكانت الرسالة التي تلقاها الرئيس في اليوم نفسه، مشفوعة بتوقيعات لدعم الطلب المذكور أعلاه من الدول الـ ٤١ التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، قطر، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، مالي، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند. ووقعت مدغشقر على الطلب لاحقاً.

٤- وبالإضافة إلى الدول المذكورة أعلاه الأعضاء في المجلس، وجد الطلب الدعم أيضاً من الدول التالية التي تحظى بمركز المراقب في المجلس وهي: أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتان، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جزر الملديف، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سلوفاكيا، السودان، صربيا، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا، فلسطين (باسم الدول العربية)، فترويلا (جمهورية – البولفارية)، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطا، المغرب، موزامبيق، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، اليمن، اليونان. ووقعت على الطلب لاحقاً كل من الأرجنتين وتايلند ونيوزيلندا.

٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد عُقدت الدورة الاستثنائية للمجلس في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، بعد إجراء المزيد من المشاورات بشأن التاريخ المقترح في الطلب.

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد المجلس دورته الاستثنائية السابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وعُقدت جلستان خلال الدورة.

٧- وافتتح رئيس المجلس الدورة الاستثنائية السابعة.

باء – الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم – أعضاء المكتب

٩- انتخب المجلس في جلسته التنظيمية الأولى من جولته الثانية، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر A/HRC/OM/1/1)، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية السابعة:

الرئيس:	السيد دورو رمولوس كوستيا	(رومانيا)
نواب الرئيس:	السيد محمد – سياد دواليه	(جيبوتي)
	السيد بودوين فان اينينام	(هولندا)
	السيد دايان جاياتيليكا	(سري لانكا)
نائب الرئيس والمقرر:	السيد أليخاندرو أرتوسيو	(أوروغواي)

دال – تنظيم الأعمال

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عُقدت يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ مشاورات إعلامية مفتوحة العضوية تحضيراً للدورة الاستثنائية السابعة.

١١- ونظر المجلس خلال جلسته الأولى، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو كما يلي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين بحسب تاريخ التسجيل.

١٢- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١.

هاء – القرار والوثائق

١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السابعة.

واو – البيانات

١٤- أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٨.

١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد أوليفيه دو شوتر.

١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان أحد أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد إيبي ريديل.

١٧- وفي الجلسة نفسها، والجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو دول أعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، صربيا، كرواتيا، ملدوفا) السنغال، سويسرا، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فلسطين[١] (باسم مجموعة الدول العربية)، فنزويلا (جمهورية - البولفارية) (أيضاً باسم بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، كوبا، نيكاراغوا[٢]، قطر، كندا، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

(ب) مراقبون عن دول غير أعضاء: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، آيرلندا، آيسلندا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر الملديف، الجمهورية الدومينيكية، سنغافورة، السودان، شيلي، فنلندا، فييت نام، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، نيوزيلندا، هايتي.

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

---

(١) لها مركز مراقب في المجلس وتتكلم باسم دول أعضاء في المجلس ودول لها مركز المراقب.

(٢) لها مركز مراقب في المجلس وتتكلم باسم دول أعضاء في المجلس ودول لها مركز المراقب.

(هـ) مراقبون من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) (أيضاً باسم المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (جماعة الوعّاظ)، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، وصندوق الصوميين الكاثوليك السويسري، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، ومركز دراسات الهجرة في نيويورك، ومركز أوروبا والعالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية والصداقة بين الشعوب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وفرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وحركة توباي أمارو الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية والصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا والعالم الثالث، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وفرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران)، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

١٨- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بملاحظاته الختامية.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-7/L.1/Rev.1

١٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، قام ممثل كوبا بعرض مشروع القرار A/HRC/S-7/L.1/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بنما، بوليفيا، بوتان، بوركينا فاسو، تونس، جزر ملديف، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مالي، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من أذربيجان، أرمينيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، صربيا، الصين، فرنسا، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، مالطا، مدغشقر، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المغرب، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٣ من منطوق القرار.

٢١- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٢٢- واعتُمد مشروع القرار من دون تصويت، بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، القرار دإ-٧/١.

ثالثاً - التقريـــر المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان

٢٤- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتُمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضع صيغته النهائية.

- - - - -